

وطهارة طعام وشرب وجعة فلا يقضي مدة خروج كبير خروج غيره معناه لا تطا وله فان تطا
عرفا في خروج غيره من رجوع وعنده وفي واجب رجوعه لعناقه وله ثلثة احوال ففي نذر من
غيره من غير بين بناء وقضى ويكفر كغيره وبين استيناف ولا كفارة وفي موضعين يفسد ويغير
لوقت الحلق وفي ايام مطلقة كمن تيمم بلا كفارة لا يبيح على بعض ذلك اليوم **فصل** في خروج
لما لا يسهل مع ما مر في ايام استراة وسائر من غير من غير ولا يوجب ويقف كذلك داخل مجلد بنوع
اعتكافه اذ لم يزل حاجته من الاول وانتم معتكفة خرج لغيره جاز وان وقف وان بعدا وتحت
له نساء او لا صفا ومضى في انتقاله خارجا عنها بلا عدا او اخرج لا يمتنع اذ حقه عليه واملكه وقاوه
او مسكر **بقي** اتمام اذ اذنا وخروج كله بلا عدا ولو قل من خرجا ونواه وان لم يخرج يظل اعتكافه
واذا كان ذاق ارضا مختارا او قلها بحق ازم استيناف واعتكاف ومنتاب به بطا ونية ولا كفارة وامتناف
معين قيد بتابع اولاد ويكفر ويكون قضا كما استينافه على صفة اذ به فيما يمكن فاوئذ اعتكاف
رضان فانه لزمه شره غيره بلا عدا وبطل اعتكافه بوطا ولو ناسيا **بقي** او معصاة في خروج اذ
وانزل في غير نذر لاشي عليه وفي نذر كلما مر للمعنى فهو كما لو افسده بالخروج وظاهر كلامهم لا يبطل
بانزاله نحو مسكر وتقبيل وجاز ما شره بغير شره ولا يبطل باغتيال **بقي** وجنونه وان لا يقضي
اظهاره كما في ولا زمن جنونه لعدم تكليفه **فصل** من اعتكاف نذره ليس فيجب تباب وتلك ذ
مباح له قبل اعتكافه وعدم نوح الاعن غلبة مترجعا واستند **بقي** وقوله ان نتم اذ يعتكاف
وتشاغل في صلاة وتكرار ما لا يعتكاف كعدال ومراد كثره كلامه وكثرة ذلك اعتكافه وغيره ولا
يسن له اقران من علم ومناظر فيه فان فعلها باس ارجو فضل من الاعتكاف التعدي فدعه وكذا ان
يشطب ولا باس ان يشطب وان نذره عوز جنة وتخت معه وتصلح بغيره ما لم يزل يعتكف
مع من ياتيه لا يكثر اذ يامر بما يريد خفيفا وينتزع بالحسن ويشهد الكفاح الفسه وغيره ويجعل هو
ويعود ويغيره ويغيره ويؤذنه ويقوم به ويكره صفة عن الكلام الى الليل وان نذره لم يبق به في الشيطان
ظاهر لا خارجة **بقي** ان اعتكافه قريبه وليس هو من شريفة الاسلام وحد بنة من صحت ما يجوز على
الصمت عما لا يبيحه ومرق فصل القارة تحريم جعل القرآن بدل من الكلام ويتقبلن قصد المصلي ان يكون
الاعتكاف مدة بشه فيه **فصل** **المسجد** بنا وشا بقري واجب بحسب الحاجة وحيا الجلباع
الامة وعكرا الاسواق ومن مراعاة لبيها رصونها من كاتدر كفاط وتلو بيت بها جهرا يؤذمه
يختم وتكون لونه تنظيعة وعن رتبة محوصل فان دخله اكله ومن له صان او يتقوى اخرج وتقدم
تختم خرقة بتقدم وتكون بعش وضع وكما في غيره مما يلهي المصلي وان كان من مال الوقف **بقي**

وجوب

وجلب الثمان ولا يلبس بغيره وتبين جملته ولو يربو وقا هو من ذبته اليا ويومان عن
تطيق نحو محو يقبلته وحرم فيه يبيح وشرا ولا يبيح اخلاق الحج والاحاديث كيم ومن قول الاربع
تجار ذكره تقدم اذ اخل الفل من نحو سكران منه وتحتهم تلبس بصنعة فيه ولا باس بسبب تلبس
كرفع ثوبه وقعود صانعه فيه ليظنون بغيره وان وقف خارجا به فلا بأس الا لا ارى ارجل داخل
المسجد بلزم نفسه الذكر والشيخان المساجد كما ثبت لذلك والصلوة في كلام ابن عقيل في حق
من لم يتادبوا باداب العلم وحمل هذه الافعال الاجامه يبولون في دولتهم ويلبسون المساجد
بطالهم ويجوز تعليم كتابه ليسان لا يحصل منهم ضرر فيه وسن صوته عن غير ماله مصلحة
وعن لفظ وخصوصة وكنت حد بيت ورفع صوت مكره وعن اتخاذ طريقا بالاحياء وكونه
اقرب حاجة وكراهة رفع صوته فيه وقا في غير علم وخون خلايا لما كلف ولو اخرج اليه ويصان عن
مرامير الشيطان من غنا وتصفيق وضرب بدف وانقاد شعر محرم ومحل سماع وانقاد ضالة
وسن لامة قول الراجحها ولاد هانده عليه وعن اقامة حد وسلبه في احتلاط حان
لبنا وايتا مصلين وغيرهم بقول او فعل ومناظر في عمل لامة ومناظره في براح به عند تكاح وقضا
وحكم وعان وانقاد شعر صراح وادخال ثوبه فيه ونوم به لعنق وغيره وميت صيف ومرريض
وقبلولة وكراهة تلبسه وبنائه بغيره وخوض وقبول وحديث فيه با مردنيا وانفاق به
واخراج حصاه ونزله ليلته ولا تستعمل حصه وقناديله ونحو عرس ونعريف وحرم خبير بكر وعرس
تجربة وجاع فيه خلايا للراعية وعليه خلايا لبقم وقبول عليه وتقدم قريبا غسل نجاسة به او
بربوا به وبراح غلق ابوابه في غير وقت صلاة صونا له وقيل بل يبرئ به ولا يجزم القاه في لهما
خلافا وكراهة حناي كير مسابا غير محرر واكثره ضعي مكره ويخرج منه معبر لاقاص في الحد
بجني فاصه اذا كان صدوقا احوح الناس اليه وقيل ما تفهم وان كان عامة حدتهم
وقا بجني القصاص لانهم يتكلمون الهوان وعذاب القبر وذلك لفاظا كثيرة ومن كسبه يوم الحيس
وتنظيفه ونظيحه وضو قناديله كل ليلة وكثرة ايقادها زيادة على الحاجة من نوع فن نرد
عليها كليله تصق شعبان او تخم من مال وقفا صنف لان ذلك بعتة واضاعة مال مخلوه عن نفع
الدنيا والاخرة ويؤدي عادة لكثرة لفظ ولفظ وشغل فاعب المصلين في الحارثي وتوهم كون
قربة باطل للاصل له شرع ويمنع ماره من استطلاق حلق القتها والقول وحرم ان يقم منه احد
ويجلس او يجلس غيره فيه الا الصبي ومن اتفق مسجد فضنه اجاعا ويعقن بغصب ويجوز ان يقدم
مسجد ويجد دخلته نضوا ورتفاق بحرمه ما لم يضر بمصلين ولا يترك تسويبه ومن سرح